بالمجاورة فقد اختاره القاضي البيضاوي ومثل لجوازه بقوله تعالى عذاب يوم اليم و
حور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي وقولهم حجر ضب خرب وحكم بان فائدة
ذلك التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب
من المسح انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانه مبني على عطف الارجل على
المغسول اعني الوجوه وقد بان بطلانه من وجوه وانه يتحتم عطفها على الرؤس
واما ثانيا فلان الجر بالمجاورة ضعيف في نفسه جدا بل قد ذكر
فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير انه لا يجوز الكسر بالجوار لانه معدود في اللحن ولانه
انما يكون بدون حرف العطف واما مع حرف العطف فلم يتكلم به العرب
انتهى ونقل ابن همام الحنفي في شرح هداية الفقه عن ابن الحاجب انه قال الحمل
على الجوار ليس بجيد اذ لم يات في القران ولا في كلام فصيح انتهى وبالجملة قد ذكر
ذلك جميع المحققين من اهل العربية والقايل به شاذ من الناس فلا يليق
بكتاب الله تعالى واما ثالثا فلان من جوزه انما جوزه بشرطين عدم اللبس
وعدم الفصل بينهما بحرف العطف ولم يجوزه احد مع الفصل ولا مع اللبس
اصلا وفي الاية كلا الشرطين مفقود فعدم جوازه في الاية اجماعي ومن قال به
فلتعصب الجاهلية الاولى او لجهله بقواعد الاعراب واما رابعا فلان في مثل
اكرمت زيدا وعمرا وسحرت بخالد وبكر اذا جعل بكرا معطوفا على عمر والمكرم
المنصوب وقيل انه جره بالمجاورة كما يقولون لا يرتضيه من له ادنى تميز لما فيه
من التعسف والركاكة والابهام والبعد عن اسلوب كلام حاضري الاحلام
واما خامسا فلان ما استشهد به للجر من نحو قولهم حجر ضب خرب لمجاورة خرب
للضب وقوله تعالى وهو عين لمجاورتها لحم طير وعذاب يوم اليم لمجاورة يوم فهو نوع
بظهور المخالفة المثال الاول للاية لوجود الشرطين الذين يشترطهما مجوز الجر بالمجاورة
وهما عدم حرف العطف وعدم اللبس فيهما لان الخرب معلوم انه صفة للجحر
لا للضب واما الارجل فيصح ان يغسل وان يمسح وهو الاظهر واما المحققون
المنافقون للجر بالمجاورة اصلا فقالوا المراد خرب جحره على نحو مررت برجل
ضارب ابوه فحذف المضاف واستكن المضاف اليه في خرب واما حور عين
فجرها بالعطف على جنات النعيم كانه قال في جنات وفاكهة ولحم طير وحور عين
كما يقال فلان في اكل وشرب او معطوف على اكواب … يطوفون
عليهم ولدان مخلدون باكواب وحور عين قال ذلك ابو علي الفارسي في كتاب
الحجة في القراءة والقاضي البيضاوي المذكور في تفسيره واكثر المفسرين واما عذاب
يوم اليم فانه صفة ليوم كما يقال يوم اليم وعذاب يوم اليم وحر اليم اي مولم
وذلك في كلام العرب شايع فصيح مع انه لا فصل فيه ولا لبس ملتبس

جره بالمجاورة لم يكن دليلا على الخفض نعم يكون ضعيفا شاذا او جعله صفة ليوم يكون
من فصيح المجازات ولطيفها كما صرح به الفاضل الاسفرايني في هذا المقام من حاشيته
على شرح الوقاية واما سادسا وسابعا وثامنا فلما يرد على النكتة التي تمحضها من كلام
صاحب الكشاف مما اوردناه عليه سابقا فتذكر ثم اقول تلخيص الكلام في تحقيق
المرام ان الراجح في المقام اما المصير على قراءة النصب بنصب الارجل عطفا على محل
برؤسكم او المصير الى قراءة الجر عطفا على رؤسكم وعلى التوجيهين يستفاد وجوب
المسح كما لا يخفى وهذان التوجيهان وان لم يكونا اظهر في حد ذاتهما لما اختاره الجمهور
ولكنهما مرجحان على ما اختاروه من عطف الارجل على مفعول اغسلوا وعلى عطفهما
بالجر على رؤسكم بالمجاورة اما على الاول فبموافقة ذلك قراءة الجر وبقرب المعطوف
عليه الى المعطوف والعامل الى المعمول وبان العطف على المحل مع عدم الفصل
بين المعطوف عليه اظهر من العطف على اللفظ مع الفصل بينهما بجملة اجنبية
من غير فائدة مهمة او تقدير فعل ولا قرينة كما عرفت واما على الثاني فظاهر جدا
واذا اتفقت ذلك فلينظر الى ما ذكره الناصب من البيان الخارج لمجمل الاية وهو
ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فنقول فيه نظر سندا
ومتنا اما الاول فلما عرفت انفا من بطلان حجية روايات الخصم علينا سيما
ما رواه البخاري مع ما يبعث سبق منافيه وفي كتابه من القوادح سيما في هذا الحديث
الذي رواه عن عبد الله بن عمرو العاصي وهو الباغي الداعي الى النار كما جاء في صحاحهم
وهو الذي كان في حرب صفين مع معوية جعله على ميسرة وكان لشدة عناده
لعلي بصفين ويضرب بهما عليا عليه السلام واصحابه كما مر مع زيادة تفضيح لحاله
في البحث الخامس من مباحث الامامة والعجب من قوم ثبت عندهم مثل هذه
الاحاديث في حق هولاء ثم ياخذون عنهم دينهم واما الثاني فلانه دليل على المسح
لا على الغسل كما زعموه وبيان ذلك على ما اشار اليه الشيخ الفاضل ابو الفتح
محمد بن علي الكراجكي في كتابه الموسوم بكنز الفوايد ان اهل الحجاز يلبس هوائهم
ولبسهم النعال العربية كانت اعقابهم ربما يتشقق فيداوونها بالبول على
قديم عادتهم ويزعمون انه يزيل الشقاق ولهذا اسمعهم يقولون اعرابي
بوال على عقبيه فربما ترك عبد الله ومن معه غسلهما نسيانا او تهاونا او نحو
ذلك فنهى ويل للاعقاب من النار لتنبيه من كان بال على عقبيه اي يغسله
ولان البول والدم انما كان على الاعقاب ولو كان المراد ايجاب غسلها
للوضوء لقال اغسلوا ارجلكم ولم يات في هذا الحديث وفي عدة احاديث
مروية عن ابي هريرة وجابر الا بلفظ صريح في كون الغسل للعقب وهلا قال
مرة واحدة ويل للارجل او اغسلوا ارجلكم لان الواجب عليكم غسل الارجل

Copyright © King Saud University